

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

التقرير السادس للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين

- ١- عقدت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة اجتماعها الثاني عشر في جنيف في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠ برئاسة الدكتورة م. داهل - ريجيس (جزر البهاما).^١
- ٢- ونظرت اللجنة في حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من دستور المنظمة وعقد الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات.
- ٣- وقد بلغ معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة للثلاثين سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نسبة ٨٦٪ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وتحسن هذا المعدل بعد ذلك إلى ٩٧٪ بالغاً المستويات المعتادة في السنوات القليلة الماضية.
- ٤- ولاحظت اللجنة أن أحدث المدفوعات التي وردت من أذربيجان وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وجزر مارشال وبابوا غينيا الجديدة استبعدت تطبيق المادة ٧ من الدستور على هذه الدول الأعضاء. ولاحظت تبعاً لذلك أن الفقرتين الواردتين في القرار المقترح في الوثيقة ج ٣٣/٦٣ بشأن تطبيق المادة ٧ من الدستور أصبحتا تستحقان التعديل على النحو الواجب.

وقد أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تقر جمعية الصحة العالمية مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

بعد دراسة التقرير السادس للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، التابعة للمجلس التنفيذي، المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين، عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^٢

١ للاطلاع على قائمة بأسماء المشاركين، انظر الوثيقة ج ٤٩/٦٣، الملحق.

٢ انظر الوثيقة ج ٣٣/٦٣.

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين كانت موقوفة لجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر كوت ديفوار ودومينيكا وغينيا - بيساو وبالاو والصومال وطاجيكستان وتركمانستان، وأن هذا الوقف سيستمر على أن تتخفف المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الراهنة أو جمعيات الصحة المقبلة إلى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن جيبوتي وغينيا الاستوائية قد تأخرتا في دفع اشتراكاتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين إلى حد جعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة طبقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذين البلدين عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) إنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا ظلت جيبوتي وغينيا الاستوائية متأخرتين في دفع اشتراكاتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور فإن امتيازات تصويتها ستوقف اعتباراً من تاريخ ذلك الافتتاح؛

(٢) إن أي وقف يطبق على النحو المذكور أعلاه سيستمر في جمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تتخفف المتأخرات المستحقة على جيبوتي وغينيا الاستوائية إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت طبقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =